المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية لمثل
ثلثيها وينقص لكل وارث ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة
وللاخت كذلك وللام اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالوجه
الاول ان تقسم عشرين عدد التركة على ثمانية اصل المسئلة
يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضربه لكل وارث ما بيده
فيه فيخرج لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللام خمسة وهذا
هو الثاني في كلام المص والوجه الثاني ان تقسم سهام كل
وارث على المسئلة اي تسميها منها وما خرج اضربه في التركة
فاذا نسبت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها فتضرب
خارج النسبة في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض
وتجزئة فتضرب ثلاثة اثمان في عشرين يخرج سبعة ونصفا
والوجه الثالث ان تضرب السهام في التركة وتقسم الخارج
على المسئلة فتضرب الثلاثة في العشرين بستين تقسمها على
ثمانية تخرج سبعة ونصف والوجه الرابع ان تقسم
المسئلة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم
الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اقسم العشرين
عدد التركة على اثنين والثلثين تخرج سبعة ونصف والوجه

الوجه الاول في قسمة التركة

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

والوجه الخامس ان تقسم المسئلة على التركة وما خرج تقسم
عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين اي تسميها منها
تكن خمسين فتقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج السبعة والنصف
مثال عدد التركة مع عدد المسئلة متوافقان بالارباع
فخذ الثمانية الى ربعها وهو اثنان وخذ العشرين الى ربعها
وهو خمسة وتفعل بالوفق مثل ما فعلت بالاصليين والمص ارتكب
في مثاله الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي صدر به كلامه
قال ابن مرزوق وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل
ثلاثة اثمان لانهما منسوبان جزء قلت بل النطق بثلاثة اثمان
اولى لان النطق بالكسر من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى
من النطق بنوعين مختلفين قلت هو كذلك ما لم يعارضه
النطق بالجزء الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر كان اولى لقلة
ابهام الاكبر وكثرة ابهام الاصغر ه قلت هذا الجواب
لا يتم مع قول المص وثمن عالهم منه او لا على جوابه انه يلزمه
وقع فيه ثانيا في الاخص هو التعبير بالاصغر فقط وان كثر
ابهامه وهو اولى من التعبير بنوعين مختلفين قطعا والمختار
بعضهم في توجيه كلام المص هو ان ما عبر به اخص مما عدل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)